

224070 - حكم تلاوة القرآن خارج الصلاة بغير استعاذة

السؤال

ما حكم تلاوة القرآن خارج الصلاة بدون استعاذة ؟

الإجابة المفصلة

" أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الاسْتِعَاذَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَكِنَّهَا تُطَلَّبُ لِقِرَاءَتِهِ، لِأَنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ، وَسَعَى الشَّيْطَانُ لِلصَّدِّ عَنْهَا أَبْلَغُ .

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَعَنْ عَطَاءٍ وَالثَّوْرِيِّ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ أَخْذًا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ) النحل/98، وَلِمَوَاطِنَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّهَا تَدْرَأُ شَرَّ الشَّيْطَانِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهوَ وَاجِبٌ .

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْأَمْرَ لِلتَّنْذِيرِ، وَصَرَفَهُ عَنِ الْوُجُوبِ إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى سُنِّيَّتِهِ " الموسوعة الفقهية " (6 /4).

وأما في الصلاة فذهب بعضهم إلى الوجوب، وذهب الأكثرون إلى الاستحباب، وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المعتمد من مذهبه . فالاستعاذة قبل قراءة القرآن - سواء في الصلاة أو خارجها - سنة مؤكدة، وليست بواجبة، في قول جمهور أهل العلم، وهو الراجح .

فمن لم يستعد قبل قراءة القرآن فلا إثم عليه، ولكنه تارك للأولى والأفضل .

انظر جواب السؤال رقم : (74341)، (175312).

والله أعلم .